

تقول بعض الاغيار ان سبب نزول الشجرة انهم كانوا الصخرة نواحي  
 محصيل عن ذلك اعدوا عذابا فقال جعلوا امنا خضيرة ثمة ثلث عشرة  
 حصيد اله م واحدة في السنين **قلت** وحين تجف الحور  
 رضة النخلة انما هي من خشب الشجر المنساري مانهم واغرب من هولا  
 مادة ليرة ابو الخبير السعدي قال روينا في تاريخ بخاري الخبير حديث  
 جرس العيش من خشب الخيل الحارفة بخاري قال كان فلان من بعض  
 قواد التوتوك وكانت امراته تمل البساتين تجلت المرات مرة فلان زرع  
 ان ولدت منه المرات بنتا ليقتلها بالسبب بلما في بنتا ولادتها وطلعت  
 القابلت الفنا المراته مثل الربيع وهو يضرب بمشقة فخرج منه  
 اربعون ابنا وعاشوا الملح قال جرس الربيع وانما رايته بغير اد  
 ركبا ناخذن ابيهم وكان اشترى لثقل واحد كثير **الفتوى**  
**تفسيرها** ذكرها العلامة السبتي في حصول عري  
 الرابع **الاول** اذا اوفى المال او بعض بول الفقيه ميتا او ميتا او ميتا  
 وان ولد هيا وعلمت عبادته بعد وضع بصراغ او رطل او حركت بنية  
 او حول وقت لا يفي الميتة لثقل الا تغير او عكس لا يثبت خروج  
 ربيع ورتن وورث **وورد** في الخلا في بعض هذه العلامان وهو  
 احتلاله في شموله وفعال في التصلبي عن جان ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا استعمل الصبي ورتن وورث وصل عليه **مسألة** ان ميتا  
 وصغير الخلع **الثاني** قال في نوازه اصبه اذا ولدت ثوبا حين يموت  
 امر انسان ان اهرى بهما استعمل حارضا ولم تقربا له كالا السنو مسأ  
 غلامين او جارا يبينون بولها ميراثا امر صبا وان كان غلاما وجارا ميتا  
 بول موضع شك واخذت له لثمة ولها ولها ولها من امر اثنين واول  
 في مسأة واحدة بعينين امر اتان كما تقول بلا فاش ولها مسأة امر مشر

اما

امان كانا غلامين او جارا ميتين وامله واحدة بقتل فلان وان كانا  
 غلاما وجارا ميتا بقول لا شيء له لثمة ليعين صحيح والواجب ان يجعل له اقل  
 الميراثين يقول ابن الفلاح فيما اذا كان واحدا وميتا على استيلائه  
 ولم يولد في عوالم انش **قال** الطاطي وقال الفقيه في مثل هذه المسأة  
 يشيرون ان الولد في جوارها من الفلاح مع بين الحقيقا ورد في الفقيه  
 خلال الفقيه واستحسن على قول اشبهت ان يكون له نصيب اربع ميراثا  
 انش **الثالث** اذا انطأ بالظهور وهو ان يولد اليسا ان لا الرضع ولما  
 اشبهت واذا قيل بل الرضع فقال الفقيه في شعر يوفى ميراثا في كس  
 واشتراه الفقيه حيدا على القالب من ولادة الشمله وقيل ميراثا في حين  
 ثلثه عرس الحب **وقال** ابو عبيد الله يوفى ميراثا ربعين في شور  
 والحب في ثلثه البارك وقال هو انش مال الميتة الثلثة وتلا في ثوبه من  
 شخصه الرضع ميراثا لثمة او اكثر منه جميع ان كان بالورثة في كس  
 وامان ان يشي يوفى ميراثا اشبهت اكثر من وجهه حلال مع ابو بي  
 وفوق ميراث الا انش الواحدة افضل كلام حلال مع ابا الميتا مع  
 زوجه واخواته لا مع ولد متفق في بعض الصور ان ترث الا انش وللرث  
 الرثاء كليله الا ان رثته يمتنع ان يثقل عليه ميراثا مع احواله  
 ويمكن ان قال ابن خروف **الرابع** تقول في نقل ابن عتبة عن ابن ابي مسأ  
 فيسلة ربه ان الطاطيل ونحوها لا ثمة بيده هو اشبهت ووقع في عبارة ابن  
 شلادن ما يعرض منه انه يقول ان العاقل وعلى كل حال يجهل ان يكون  
 تمثيل الخفي واختيار القول اشبهت في المراد بالعبارة هذا ابو  
 اهلان ابن شجاع صاحب الراعي كما في بعض نقل ابن عروة الشافعي  
 لدا ابو اهلان التوشخي كذا بضم ابي وروى وقال المفرد الخفي بوزن  
 وان مات مورثه فثقل ميراثا وميتا وفي الخفي وان مات مورثا